

روح المعاني

غير تسبيح داود عليه السلام لأن الأول مجاز فحمل تسبيح داود على المجاز أيضا لأن المجاز بالمجاز أنسب أه .

وتعقب بأنه إذا علم من الرواية فكيف يقال أنه أخذه من الآية والتجوز ينبغي تقليله ما أمكن وهذا بناء على أن معه متعلق يسبحن حتى يكون هو عليه السلام مسبحا أي مصليا وإلا فتسبيح الجبال لا دلالة على الصلاة ومع هذا ففيه حينئذ جمع بين معنيين مجازيين إلا أن يقال به أو يجعل بمعنى يعظم ويجعل تعظيم كل محمولا على ما يناسبه وبعد اللتيا والتي لا يخلو عن كدر وارتضى الخفاجي الأول وأراه لا يخلو عن كدر أيضا .

وقال الجلبلي : في ذلك يجوز أن يقال : تخصيص هذين الوقتين بالذكر دل على اختصاصهما بمزيد شرف فيصلح ذلك الشرف سببا لتعيينهما للصلاة والعبادة فإن لفظة الأزمنة والأمكنة أثرا في فضيلة ما يقع فيهما من العبادات وهذا عندي أصفى مما تقدم ويشعر به ما أخرجه الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال : كنت أمر بهذه الآية يسبحن بالعشي والإشراق فما أدري ما هي حتى حدثتني أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة صلاة الضحى فمان ركعات فقال ابن عباس : قد طننت أن لهذه الساعة صلاة لقوله تعالى : يسبحن بالعشي والإشراق هذا ولهم في صلاة الضحى كلام طويل والحق سنيتهما وقد ورد فيها كما قال الشيخ ولي الدين ابن العراقي : أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري أنها بلغت مبلغ التواتر .

ومن ذلك حديث أم هانئ الذي في الصحيحين وزعم أن تلك الصلاة كانت صلاة شكر لذلك الفتح العظيم صادفت ذلك الوقت لا أنها عبادة مخصوصة فيه دون سبب أو أنها كانت قضاء عما شغل صلى الله عليه وسلم تلك الليلة من حزنه فيها خلاف ظاهر الخبر السابق عنها . وكذا ما رواه أبو داود من طريق كريب أنها قالت صلى E سبحة الضحى ومسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها أيضا ففيه ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال : هذه صلاة الضحى واحتج القائلون بالنفي بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى A سبحة الضحى وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم A سبحة الضحى قط وإنني لأسبحها رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو مالك وحمله القائلون بالإثبات على نفي رؤيتها ذلك لما أنه روي عنها مسلم وأحمد وابن ماجه أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعين مرة ما شاء الله تعالى وقد شهد أيضا بأنه E كان يصليها على

ما قال الحاكم أبو ذر الغفاري وأبو سعيد وزيد بن أرقم وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وأبو الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى وعتيان بن مالك وعتبة بن عبد السلمي ونعيم بن همام الغطفاني وأبو أمامة الباهلي وأم هانيء وأم سلمة ومن القواعد المعروفة أن المثبت مقدم على النافي مع أن رواية الإثبات أكثر بكثير من رواية النفي وتأويلها أهون من تأويل تلك وذكر الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحية والمذهب عنهم وجوبها عليه A وأن ذلك من خصوصياتها E واحتج بما أخرجه ابن العربي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحية ولم تؤمروا